جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٤٤)

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية : الإعفاء الضريبى»

إعفاء مشروعات استغلال حظائر تربية المواشى وفقا للقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أو التى تقام بعده دون اعتداد بأعدادها. مدته.

(٢) قانون «تفسيره».

النص الصريح القاطع الدلالة على المراد منه. لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره. الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه. شرطه. وجود غموض أو لبس فيه.

---

١ - النص فى المادة ٤٠/ب من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والواردة بالكتاب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمادة ٣٣ ثالثا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والواردة بالباب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أن المشرع قصد منح مشروعات استغلال حظائر تربية المواشى القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إعفاءاً ضريبياً لمدة ثلاث سنوات كما منح المشروعات التى تقام بعد العمل بهذا القانون إعفاءاً ضريبياً لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط، وأن هذا الإعفاء مطلق خلال الفترة المحددة فى النص فلا يشترط لتطبيقه عدداً معينا من المواشى يتم تربيتها وما يزيد عنه يتعين خضوعه للضريبة، وبذا يكون قد حدد بعبارات واضحة جليه نطاق تطبيق أحكام النصين المشار إليهما بما لا مجال معه لمحاولة البحث عن قصده.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد المشرع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب جرجا قدرت صافى أرباح المطعون ضدهما الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية خلال السنوات من ١٩٧٩ وحتى ١٩٨٤ عن نشاطهما فى «تسمين الماشية والتنجيد وتجارة الموبيليا وورشة نجارة» وإذ اعترضا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتخفيض التقديرات، وإذ لم يرتضيا ذلك فقد أقاما الدعوى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٩ «ضرائب» أمام محكمة سوهاج الابتدائية طعنا على هذا القرار. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٩١ بتعديل قرار اللجنة وتخفيض التقديرات. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٥ لسنة ٦٦ ق استئناف أسيوط «مأمورية سوهاج» كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٢٢٩ لسنة ٦٦ ق سوهاج وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول قضت فى ٢٨ من إبريل سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وبيانا لذلك يقول إن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إلغاء المحاسبة عن نشاط «تسمين

الماشية» لخضوعه للإعفاء المقرر بالمادتين ٤٠/ب من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ و ٣٣/ثالثا من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى حين أنه كان يتعين أعمال حكم المادتين ٣٢ بند ٦ من القانون الأول و ٢/٢١ من القانون الأخير الذى يقصر الإعفاء من الخضوع للضريبة على ما يقوم المزارع بتربيته وتسمينه من ماشية فى حدود عشرة رؤوس ومحاسبته فيما عدا ذلك، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والواردة بالكتاب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أن «يعفى من أداء الضريبة (أ) ..... (ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات، تبدأ اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط. كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون» والنص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضرائب على الدخل والواردة بالباب الثانى بشأن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أن : «يعفى من الضريبة (أولاً) ..... (ثانيا) ..... (ثالثا) أرباح شركات الإنتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى : ١ - المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية، ويستمر إعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون. ٢ - المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط». يدل على أن المشرع قصد منح مشروعات استغلال حظائر تربية المواشى القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إعفاءاً ضريبيا لمدة ثلاث سنوات كما منح المشروعات التى تقام بعد العمل بهذا القانون إعفاءاً ضريبيا لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط، وأن هذا الإعفاء مطلق خلال الفترة المحددة فى النص فلا يشترط

لتطبيقه عددا معينا من المواشى يتم تربيتها وما يزيد عنه يتعين خضوعه للضريبة، وبذا يكون قد حدد بعبارات واضحة جلية نطاق تطبيق أحكام النصين المشار إليهما بما لا مجال معه لمحاولة البحث عن قصده، ذلك أنه – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متي كان النص صريحا جليا قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته وقصد المشرع منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من نطاق الضريبة نشاط «تربية المواشى» اعتبارا من تاريخ مزاولة هذا النشاط فى عام ١٩٧٩ ولمدة خمس سنوات تنتهى فى ١٩٨٣ ومحاسبة المطعون ضدهما عنه فى السنة التالية ١٩٨٤ فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن.